

مقرر فقه المعاملات مع التمارين - عامر بهجت 11) التأهيل الفقهي 7341هـ)

عامر بهجت

طيب نأخذ بعض التمارين السؤال السابع والعشرون ميز الهبة اللازمة من الهبة غير اللازمة من الهبة غير الصحيحة. عندنا هبة باطلة وعندنا هبة نقول لا تلزم لأنها لم تقبض أو لا تلزم إلا بأجازة الورثة وعندنا هبة لازمة - 00:00:06

طيب نبدأ أولاً مئة وواحد وتسعين. وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لأحد ورثته وأقبضه إياه ياها لا لا خلوها حقت الميراث خلوها لازمة ولا ما هي لازم - 00:00:25

نقول نعم لازمة هذه هبة لازمة نقول لي ورثته نحن قلنا التسوية بين الورثة شرط جواز لا يؤثر على اللزوم واضح؟ نعم لما لو كان في مرض الموت نقول أنها تتوقف على إجازة الورثة لكنها ليست في مرض الموت قال لك صحيح. ماشي - 00:00:50

نعم وأقبضه إياها خلاص وهب شخص في مرض موته لابنه مئة ألف ريال وأقبضه إياها. علما أن مجموع ما يملكه ست مئة ألف ريال لا تصح ولا لا تلزم إلا بأجازة الورثة - 00:01:09

لا تلزم فإن إجازة الورثة إذ نقول وهب شخص في مرض مثل ابنه مئة ألف ريال وأقبضه إياه علما لا هذي غير لازمة خطأ في الشاشة مكتوب لازم خطأ الصواب أنها غير لازمة نقول لا تلزم إلا بأجازة الورثة - 00:01:26

ماشي وش الفرق بين لو قلنا غير صحيحة وغير لازمة لو جا واحد قال غير صحيحة نقول غير دقيق كلامك ليش؟ لأن الورثة لو أجازوها فإنه يملكها بالهبة الأولى لا بالأجازة الثانية - 00:01:43

ما ثمرة ذلك خليني أعطيك مثال الرجل أعطاه هبة فندق في المنطقة المركزية أجرته في الشهر مئتين ألف ريال خلاص أجرته في الشهر مئتين ألف ريال وفي مرض موته قبل أن يموت بشهر وهو على فراش الموت قال الفندق هذا هدية لك - 00:02:01

فأخذه. لما مات الرجل جئنا للورثة قلنا تجيزون الهبة قالوا نجيز الهبة المئتين ألف ريال المستحقة خلال هذا الشهر للورثة ولا صاحب الفندق لصاحب الفندق ليش لأن الأجازة الورثة تجعل الملك صحيحا باثر رجعي من يوم الهبة لا من يوم الأجازة - 00:02:23

واضح؟ عشان كذا ما نقول غير صحيح. لو قلنا غير صحيحة معناها باطلة في الأول. ثم هم وهبوه من جديد. لا هم ما وهبوه من جديد. هم أجازوا الهبة. ماشي - 00:02:52

طيب وهب شخص مائة قارورة خمر لأحد أقاربه غير الوارثين ولم يقبضها غير صحيحة هذي مرة لا تصح وهب شخص في مرض موته لبنت بنته مئة ألف ريال وأقبضها لها علما أن مجموع ما يملكه ست مئة ألف ريال - 00:03:01

بنت بنته لازمة لأنها ليست وارثة. أحسنت هذي فائدة معرفة الموارث هذه ليست وارثة. بنت البنت ليست وارثة. نعم وهب شخص في مرض موته لبنت بنته ثلاث مئة ألف ريال وأقبضها لها. علما أن مجموع ما يملكه ست مئة ألف ريال - 00:03:21

غير لازمة حتى يجيزها الورثة نعم غير لازمة إذا إجازها الورثة تمت وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لمخطوبته. ما شاء الله. ولم يقبضها السيارة ما قبضها غير لازمة ليش غير لازمة - 00:03:45

لأنه لم يقبضها لم يقبضها وهب شخص سيارة سرقها من أحد أصحابه لابنه حال الصحة وأقبضها وأقبضه إياها لا تصح ما هي ملك له نعم لا تصح لأنه ما يملكها بالسرقة - 00:04:07

وهب طفل عمره ست سنوات ثلاثة آلاف ريال من ماله لصديقه في المدرسة أعطى صاحبه في المدرسة كم ثلاث آلاف. صحيح يا

صهيب غير صحيح نعم لانهم غير جائز التبرع. وهبت معلمة الروضة الف ريال لاحد الاطفال في المدرسة. عمره ثمان سنوات دون
اقباض - [00:04:24](#)

روضة وثمان سنوات في مشكلة مشوها. طيب عمره ثمان سنوات دون اقدام غير صحيحة ولا غير لازم غير لازمة لا نقول غير
صحيحة لان الطفل يصح تملكه ولا لا؟ يصح تملكه - [00:04:47](#)

ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى الوقف نكمل بس باقي الوقف والوصية والعق بسيطة ان شاء الله الوقف ايها الاخوة الكرام من
الصدقة الجارية ومن اجل العبادات اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:05:06](#)
ومنها صدقة جارية. من استطاع منكم ان يوقف شيئا من ماله على سبل الخير فلا يتردد في هذا. لانه اجر يدوم ان شاء الله عز وجل
الى الابد ويجري عليه حتى بعد موته - [00:05:20](#)

الوقف سنة وهو عقد لازم يعني ايش الوقف عقد لازم يعني ليس للواقف ان يرجع واحد بنى مسجد او خلينا بلاش بنى مسجد حط
عمارة بنى عمارة قال هذه العمارة وقف - [00:05:32](#)

ربيعها يصرف لطلاب العلم او وقف يسكن فيه طلاب العلم بعد خمس سنوات العمارة كانت قيمتها مليون صارت قيمتها ثلاثين مليون
قال والله طلاب العلم ما يفرق معاهم يسكنون هنا - [00:05:50](#)

ولا يسكنون في عمارة ثانية في حي اخر بمليون تدري ابيعها بثلاثين مليون عشرين مليون اجيب فيها عشر عمائر واسكن طلاب علم
اكثر وعشرة مليون احطها في جيبى هل له ذلك ولا لا - [00:06:09](#)

ليس له ذلك. ليش لان الوقف عقد لازم لا الوقف عقد لازم ما في ليس من حقه ان يرجع فيه. نعم بالنسبة للواقف يشترط ان يكون
جائز التبرع ما هي مدينة يروح واحد ولي ايتام يروح يوقف اموالهم - [00:06:26](#)

الموقوف اللي هي العمارة لا بد ان تكون عينا يجوز بيعها وينتفع بها وتبقى بعد الانتفاع عين يخرج الدين يجوز بيعها يخرج ايش ما لا
يجوز بيعه فهل يصح مثلا ان يوقف الانسان بعيرا شاردا؟ يقول بعيري شرد خلاص وقف - [00:06:45](#)

تمام؟ نقول لا يصح اما لا يصح بيعه لا يصح وقفه. الثالث ان يكون مما يبقى بعد الانتفاع هل يصح ان يوقف السيارة سيارة ممكن
السيارة ينتفع بها مع بقاء عينها لكن يوقف رغيف خبز - [00:07:12](#)

لا يوقف حلويات كرتون حلويات وقف ممكن لا ممكن صدقة لكن هل ممكن يوقف مثلا جهاز جوال نعم وهكذا الموقوف عليه ان كان
الوقف على جهة شف الوقف نوعان وقف على جهة ووقف على افراد. فان كان الوقف على جهة يشترط ان تكون جهة بر. طاعة

كالوقف على المساجد على الفقراء على طلبة - [00:07:31](#)

العلم اما الوقف على الافراد فيشترط ان يكون الوقف عليه معينا يملك معين يخرج المبهم فلا يصح ان يقول هذه العمارة وقف على
فلان او فلان ما يصح يملك يقول لهذه العمارة وقف على اخي فلان يصح لكن لو قال هذه العمارة وقف على - [00:08:00](#)

الحصان حقي لا يصح لانه لا يملك واضح؟ طيب واما صيغة الوقف فاما ان تكون بالقول وهو صريح وكناية. الصريح يقول مثلا
وقفت صيغة فيه صيغ صريحة في الوقف لا تقبل التأويل - [00:08:22](#)

فاذا قال وقفت عمارتي هذه خلاص وقف ما عاد له خيار اذا قال حبست او سبلت هذه كلها صريحة بخلاف مثلا تصدقت تصدقت
بعمارتي فانه يحتمل الصدقة بمعنى الهبة والتملك وتحتمل الصدقة بمعنى - [00:08:41](#)

الوقف فيرجع في تفسيرها الى القرائن وايش؟ والنية وقد يكون الوقف بالفعل كيف وقف بالفعل واحد بنى مسجد وحط امام ومؤذن
وفتح الناس يصلون فيه عشرين سنة ولم يعمل صك وقفية ولم يتلفظ بالوقف بعد عشرين سنة ارتفعت اسعار الاراضي صارت الارض

- [00:09:00](#)

تسوى لها ثلاث مئة مليون وهو اشتراها بثلاث مئة الف بعد عشرين سنة جاب اه راح لكتابة العدل قال انا ابغى ابيع هذا المسجد كيف
تبيع المسجد وقف الوقف لا يصح بيعه قال لا انا ما اوقفته نقول اوقفته بالفعل لان الوقف يكون بالفعل - [00:09:21](#)

شرط الواقف يشترط انه يكون غير مخالف للشرع شوفوا يا جماعة الواقف له ان يتنشرط في وقفه بما شاء بشرط ان لا يخالف الشرع

فله ان يقول مثلا هذه العمارة ريعها على الفقراء حقك هل ممكن نصرها على غير الفقراء - 00:09:43

على بناء المساجد نصرها؟ لا. يجب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع له ان يقول هذه العمارة وقف على الفقراء من اهل

القوقاز هل ممكن نعطيهما من الفقراء من اهل - 00:10:02

السنغال لا واضح؟ اذا يجب العمل بشرط الواقف الا اذا خالف الشرع الناظر هو الشخص المسؤول والمشرف والمدير للوقف الناظر ان

عينه الواقف اللي هو ويسمى الناظر المشروط اشترطه الواقف فانه يكون مسلما - 00:10:18

تمام اه مكلفا ذو كفاية وقدرة. فاذا عين الواقف شخصا مسلما مكلفا ذو كفاية وقدرة فلا يغيره القاضي ما يتدخل القاضي حتى لو لم

يكن ذلك الشخص عدلا فاسق في نفسه لكنه قائم بامور الوقف. ما ليس للقاضي حق ان يعزله من النظارة - 00:10:39

واضح اذا لم يشترط الواقف ناظرا فان القاضي يعين ناظرا يشترط في الناظر الذي يعينه القاضي زيادة على الشروط السابقة ان

يكون عدلا. القاضي ليس له ان يعين فاسقا بخلاف الواقف فاذا اشترط - 00:11:01

النظارة لشخص ليس عدلا في ذاته لكنه قائم بامور الوقف فانه يبقى على ما هو عليه. ولذلك الناظر غير المشروط الذي يعينه القاضي

يكون مسلم مكلف عدل رشيد شف زودنا ايش - 00:11:18

عدل طيب ننتقل الان الى التمارين. السؤال الثامن والعشرون ميز الوقف الصحيح من الوقف غير الصحيح. قال شخص عمارة هذه

وقف على طلبة العلم الشرعي. سؤال رقم ميتين ها وقف صحيح ولا لا - 00:11:33

وقف صحيح قال شخص العمارة هذه وقف لتعليم الرقص ها لا يصح ليس وقفا صحيحا لانه قلنا الوقف لابد يكون على جهة بر. قال

شخص عمارتي هذه وقف على اخي واولاده. علما ان اخاه يشرب الخمر - 00:11:50

وقف صحيح هذا وقف على افراد لو قال هذه عمارتي وقف على من يشربون الخمر يصح لا لان هذا وقف على جهة لابد تكون جهة

بر لكن على فرض اذا كان فاسقا يصح الوقف - 00:12:12

قال شخص كيس الدقيق هذا وقف على الفقراء ليش لانه لا ينتفع به مع بقاء عينه احسنت لا ليس وقفا صحيحا ورث صبي عمره

ثمان سنوات عمارة من ابيه فجعلها وقف على الفقراء - 00:12:26

ليش لا يصح لانه ليس جائزة التبرع. نعم قال شخص تصدقت بعمارتي هذه على ان لا تباع ولا توهب ويصرف ريعها على الفقراء.

وقف ولا ما هو وقف ما قال وقفت - 00:12:42

نقول هذه كناية دلت صياغة الصيغة على انها ايش؟ وقف طيب شخص تولى على مال يتيم يملك مليارات فاوقف عمارة من املاك

ذلك اليتيم على الفقراء ليس وقفا صحيحا ليس ولي اليتيم ان يوقف - 00:12:58

بنى شخص في ارضه مسجدا ورفع فيه الاذان وفتح للناس دون ان يتلفظ بصيغة من صيغ الوقف وقف صحيح بالفعل نعم نأتي الى

الوصية الوصية هي الامر بعد التصرف بعد الموت - 00:13:15

خل دينا ناخذ مثال شخص اسمه ميين ربيع خلاص هذا ربيع قبل ان يموت قال مليون ريال من اموالي تمام؟ توزع في سبل

الخير يتولى توزيعها فلان ووفلان ايضا يتولى تزويج - 00:13:32

بنتي اذا مت انا هو يكون ولي في تزويج بنتي ثم مات. هذي وصية ولا لا طيب الموصي من هو ربيع يشترط ان يكون مميزا عاقلا

شوف هنا ما قلنا جائز التصرف ولهذا لو اوصى الصبي المميز بما - 00:14:04

صحت وصيته ليش هاه لاننا منعنا الصبي المميز من التصرف حال حياته مراعاة لمصلحته هو. اليس كذلك صح ولا لا طيب اذا امر

بالتصرف بعد موته يضر شيء لا يضره شيء فتصح وصية الصبي المميز على المذهب - 00:14:24

الموصى له اللي هم في مثالنا السابق الفقراء قلنا او سبل الخير الموصى له الفقراء او سبل الخير اللي في المثال في السابق يشترط

ان كان جهة ان تكون جهة مباحة - 00:14:47

طيب ايش الفرق بين الوقف والوصية هنا بالوصية قلنا تكون جهة بر هنا قلنا تكون جهة مباحة. لو قال هذا وقف على لاعبي كرة

القدم يصح لا يصح في الوقف. لو قال وصية من مالي مليون ريال تدفعونها - 00:15:01

لأعبين كرة القدم يصح ولا لا؟ يصح. لأن الوصية مبنها على التوكيل مثل التوكيل في الحياة. بخلاف الوقف فإن عبادة تقرب لا يكون إلا على جهة بر أما إذا أوصى لفرد فإنه يشترط قبوله بعد موت الموصي. شوف إذا مات الميت الشخص الذي أوصى له قالوا -

00:15:22

ريال تعطوها لسعيد. سعيد؟ قال ما ابغاهما ماذا يحصل ترجع الى التركة. إذا الوصية تكون بقبول الموصي بعد موت بقبول الموصى له بعد موت الموصي. ولابد ايضاً ان يكون جائز التملك يعني شخص انساني - 00:15:45

يملك ولابد ايضاً ان يكون غير وارث. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ما يصح ان يوصي ايش لاحد الورثة ونقول هذا شرط للزومها إذا أوصى لاحد الورثة - 00:16:01

لا تنفذ إلا بأجازة الورثة. فان اجازها الورثة نفذت الموصى به خيلنا نكملها ونرجع لك. الموصى به وهي المليون ريال في مثالنا يشترط ان يكون شبيهاً مباحاً. وان لا يزيد على الثلث إلا بأجازة الورثة. إذا كان هو عنده - 00:16:19

ثلاثة مليون قال أوصي بمليون يصح من غير اجازة الورثة. إذا قال أوصي باثنين مليون لا تصح إلا بأجازة الورثة في الزائد عن الثلث الموصى اليه اللي هو الشخص المسؤول عن تنفيذ - 00:16:35

الوصية ركزوا ترى مسائل الوصية ترى يحتاجها الناس مهمة الموصي موصى اليه يكون مسلم ما يصح يقول فلان يتولى تزويج بنتي او توزيع الصدقات إذا لم يكن مسلماً الثاني يكون عدل. الثالث ان يكون مكلف بالغ عاقل. الرابع ان يكون رشيداً - 00:16:51

ماشى؟ رشيد يعني يحسن التصرف. وصيغة الوصية تصح الوصية بكل صيغة تدل على المقصود ناخذ بعض التمارين باقي عندنا اخر مبحث وهو العتق وحمد الله الوقت التاسع. السؤال التاسع والعشرون ميز الوصية الصحيحة من غير الصحيحة فيما يأتي. أوصى

صبي عاقل مئتين وثمانية. أوصى صبي - 00:17:08

عاقل عمره تسع سنوات بالتصدق بالف ريال من ماله البالغ عشرة الف ريال بعد موته لازم احسنت لانه اقل من الثلث. طيب صبي يا اخي قلنا ان الصبي المميز تصح وصيته. أوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لابنه - 00:17:28

علما ان التركة مليون ريال لا غير لازمة لا تنفذ إلا بأجازة الورثة. أوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لابنه علما ان التركة مئة

وخمسين الف ريال نفسها ايضاً غير لازمة - 00:17:47

هذي ما تلزم إلا بأجازة الورثة لأنها لابنه الابن وارث الابن وارث والوصية للوارث قلنا ايش الوصية للوارث او الوصية باكثر من الثلث لا تنفذ إلا بأجازة الورثة أوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لبنت بنته علما ان التركة مئة وخمسين الف ريال - 00:18:07

ايضاً لا تلزم إلا بأجازة الورثة لأنها اكثر من الثلث رجل نعطيهما الثلث والزايد عن الثلث يتوقف غير لازمة نعم رجل أوصى بوقف

عمارته على الفقراء علما ان قيمة العمارة مليون ريال ومجموع التركة مليونين ونص - 00:18:29

ها مليون غير لا تنفذ إلا بأجازة الورثة لأنها اكثر من الثلث أوصى زيد ان يتولى عمرو تزويج بنته علما ان عمرا مدمن خمر غير

صحيحة ليست وصية صحيحة لانه قلنا يشترط في الموصى اليه ان يكون - 00:18:47

عدلاً أوصى زيد ان يتولى عمرو تزويج بنته علما ان عمرا صبي عمره ثمان سنوات غير صحيح لانه قلنا يشترط ان يكون مكلفاً. نأتي

الان الى اخر مبحث وهو العتق نختم به رجاء يعتق الله رقابنا من النار. ومبحث العتق الحاجة اليه في هذا السماء - 00:19:03

قليلة او يعني لم تعد هناك حاجة الى هذا المبحث لكننا ذكره حتى يفهم الانسان اذا قرأ في مباحث الفقه مسائل العتق في بعض

الناس احياناً تقرأ في كتاب البيوع فيقولون ويصح مع المكاتب وام الولد والقن لابد ان تفهم هذه المصطلحات حتى تفهم -

00:19:21

الفقه فالمقصود هنا عندنا بيان هذه المصطلحات. العتق عندنا المعتق لابد ان يكون جائز التبرع والمعتق. لابد ان يكون مملوكا العبد

المملوك. واما الصيغة فتكون منجزة او معلقة ممكن يقول اعتقتك وممكن يكون إذا فعلت كذا فانت حر - 00:19:41

وقد يكون العتق بلفظ صريح وقد يكون بلفظ كناية. الصريح يقول اعتقتك. كناية يقول مثلاً انت حر. يقصد انتحر يعني سوي اللي

تبغى تسويه. هذا يحتمل انه اسباب العتق قد يكون العتق بالقول يقول اعتقتك وقد يكون بالمكاتبة المكاتبة المقصود شوفوا عشان لما

انتوا تقرؤا مكاتب - 00:19:57

جاء في الحديث في الصحيحين قالت كاتبت ها اهلي على تسع اواقن في كل عام القي او على عشر اواقن تسع فالمقصود من هو المكاتب؟ المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده على اقساط معلومة. هذا المكاتب عبد الى ان - 00:20:16

ليكمل الاقساط فانه يعتق يعني ما يعتق بالتقسيط يعتق مرة واحدة بتمام الاقساط. الاستيلاء اللي يسميه الفقهاء ام الولد اذا كان للشخص امة فاتت له بولد جابت له ولد فانها تكون ام ولد ايش معنى ام الولد - 00:20:33

ام الولد تبقى على الرق لكن لا يجوز بيعها. فاذا مات سيدها عتقت بموت السيد. الرابع التدبير المقصود بالعبد المدبر. تقرؤون احيانا العبد المدبر. العبد المدبر هو الذي علق السيد عتقه على موته. يقول اذا - 00:20:52

مت فانت حر هذا يسمى عبد مدبر. الخامس السراية اذا اعتق انسان انسان يملك نصف العبد والنصف الثاني يملك اخوه يعني رجل مات وعنده في التركة عبد انتقل العبد الى الاولاد اثنين نصفه زيد ونصفه - 00:21:09

لعمرو جاء زيد فاعتق نصيبه نقول اذا كان زيد عنده فلوس تكفي للنصف الاخر فانه يسري العتق ويعتق العبد بالكامل. هذا معنى السرايا. فيقول اعتقت النصف نقول بل يعتق الكل يسري من - 00:21:29

نصف الحر الى جميعه ويتحمل زيد هذا ثمن النصف الثاني لاخته كذلك من اسباب العتق ملك المحرم. فمن ملك ذا رحم محرم عتق. يعني لو ذهب انسان فاشترى اخاه او اخته - 00:21:44

فبمجرد الشراء تعتق. واضح؟ كما قلت لكم المقصود فهم هذه المسائل خلينا ناخذ تمارين حتى نرسخها. ميز ما يحصل به العتق ما لا يحصل. قال السيد لعبده عتقتك يحصل به العتق - 00:22:02

قال السيد عبده اذهب حيث شئت ونوى به العتق يعتق يحصل به العتق. احسنت قال السيد لعبده اذهب حيث شئت دون نية العتق دون نية العتق لا يحصل به العتق. احسنت - 00:22:15

عتق زيد فذهب واشترى اخته من سيدها ولم ينوي عتقها تعتق احسنت يحصل به العتق. قال السيد لعبده اذا خرجت من البيت فانت حر يحصل به العتق اذا خرج. يعتق اذا خرج - 00:22:29

يعني معلق على شرط. كاتب السيد عبده على عشرة الاف ريال في كل عام الف ريال فسد خمسة الاف وعجز عن الباقي يعتق لا ما يعتق المكاتب ما يعتق حتى يسدد كامل الاقساط. كاتب السيد عبده على - 00:22:43

على عشرة الاف ريال في كل عام الف ريال فسد عشرة الاف كلها يحصل به العتق. نسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الاعظم ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولوجهه خالصا. وان يعتقنا جميعا من النار بعد - 00:22:57

المغرب ان شاء الله معكم فضيلة الشيخ عبدالله بالخير في فقه الاسرة والشيخ عبد الله رجل متمكن في الفقه فاستفيدوا منه وانتفعوا به وفقه الاسرة تراه سهل يعني النكاح الخطوبة والاشياء الحلوة هذي - 00:23:11

فاستعينوا بالله عز وجل بعد الصلاة ان شاء الله تعالى - 00:23:24